



جمعية الأبرار للأعمال
الاجتماعية و الخيرية وادي لاو

القانون الأساسي

التأسيس والتسمية

المادة 1:

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1_58_376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 والمتعلق بتأسيس الجمعيات والمغير بتكوين الجمعيات.

تأسست جمعية الأبرار للتنمية الإجتماعية بوادي لو بتاريخ 2022/ 01/09 لتساهم في تنمية المنطقة

المادة 2 المقر:

يوجد مقر الجمعية بوادي لو ويمكن تغييره إلى أي مكان آخر بقرار من المكتب المسير

المادة 3 أهداف الجمعية:

الإهتمام بالفقراء والمحتاجين , العمل على خلق فضاءات ثقافية وكذا تنظيم المخيمات والرحلات و الأنشطة الرياضية .

هدف الجمعية هدف اجتماعي ثقافي رياضي تربوي , يمنع إدراجه ضمن أهداف سياسية.

المادة 4 العضوية :

لكل مواطن الحق في عضوية الجمعية على ان يعرب عن تأييده لأهدافها والمساهمة فيها والالتزام بقوانينها وأداء واجب الانخراط السنوي (50 درهم كحد أدنى)

المكتب المسير للجمعية هو الذي يقرر قبول او عدم قبول العضوية

يفقد العضوية كل من تقدم باستقالة كتابية او لم يؤدي واجب الانخراط مرتين

المادة 5 تسيير الجمعية :

يتم تسيير الجمعية بواسطة الهيئات التالية

الجمع العام ويتكون من مجموع الأعضاء المنخرطين في الجمعية

المكتب المسير ويتكون من مجموع الأعضاء المسيرين للجمعية

المادة 6 ينعقد الجمع العام في دورته العادية كل 5 سنوات من أجل تجديد المكتب المسير للجمعية

ويمكن ان ينعقد في حالات استثنائية.

المادة 7:

يسهر المكتب على تسيير شؤون الجمعية و تنسيق اعمالهم و تمتين الصلة بين أعضائه و يضطلع بالمهام التالية:

- يراقب و يشرف على أنشطة الجمعية.
- يعمل على تحقيق اهداف الجمعية.
- يسهر على تطبيق برامج الجمعية كما جاءت في القانون الأساسي.
- يبحث عن موارد اخرى و مصادر للتمويل الذاتي.
- ينظم أنشطة و تظاهرات موازية.
- يسهر على حماية المصالح المعنوية والشخصية لكافة اعضاء ومنخرطي الجمعية.
- يعمل على وضع حد للتجاوزات التي تبرز من جهات محددة وتذكير كل اعضاء الجمعية باهداف وتوجيهات الجمعية.
- يتخذ الإجراءات اللازمة لخلق لجن وخلايا ويقوم بالاتصالات اللازمة مع السلطات والادارات والهيئات المعنية.

المادة 8:

يتخذ المكتب قراراته بالاغلبية النسبية للحاضرين وتعتبر تلك القرارات ملزمة للجميع ويجب ان لا تكون هذه القرارات معارضة للقانون الاساسي للجمعية او للنظام الداخلي ويمكن للمكتب اعادة النظر في القرارات المتخذة بناء على طلب الرئيس. وفي حالة التعادل في الأصوات تغلب الجهة التي ينتمي اليها رئيس الجمعية.

مسؤولية اعضاء المكتب

المادة 9:

يلتزم اعضاء المكتب بالعمل طبق قراراته وبرامجه وتوجيهات المكتب كما يلتزمون بالمشاركة الفعالة في الاجتماعات والانشطة التي تنضمها الجمعية وكذا الهيئات المنبثقة عن المكتب.

المادة 10:

لا يجوز افشاء محتويات مداورات المكتب وكل ما يمس بالمصالح الشخصية و المعنوية لاعضائه.

المادة 11:

تحدد مهمة اعضاء المكتب فيما يلي:

- رئيس الجمعية: يتراس اجتماعات المكتب و ينسق مختلف اعماله و يوقع المراسلات و كل ما يصدر باسم الجمعية و يؤشر على المحاضر بجانب الكاتب العام و يمثل الجمعية أمام جميع السلطات المحلية و الادارية و القضائية في المجالات المدنية و متى تعذر عليه ذلك يحل محله نائبه الذي له نفس الصلاحيات عندئذ بعد تفويض مكتوب ومختوم وموقع من طرف الرئيس.

- الامين: هو الذي يسهر على جميع الاشتراكات والتبرعات و ضبط الحسابات وتادية المصاريف العادية و ينجز التقارير المالية كما يفتح حسابا بنكيا بالبريد بنك باسم الجمعية و يضبط كل هذه العمليات في ملف خاص ويلتزم بالحفاظ على الاوراق وكشوفات الحساب البنكي وللامين نائب يساعده ويقوم مقامه عند غيابه بتفويض مكتوب من طرفه. كما يقوم بتحرير تقارير مالية دورية كل 3 أشهر يسلم نسخة منها للرئيس

ويحتفظ بنسخة ليبي عليها تقريره السنوي ومنه التقرير المالي الذي يقدم للجمع العام قصد المناقشة والتصديق . وتعتبر الاوراق والسجلات المالية امانة له لا يحق أن يفشي اسرارها الا بطلب من احد المنخرطين الذي اراد الاطلاع عليها في أي وقت يقدم الطلب للرئيس كتابيا ويأخذ موافقة مكتوبة منه للاطلاع وهو حق لكل منخرط غير قابل للنقاش .

- الكاتب العام : ينجز التقرير الأدبي و يسهر على انجاز محاضر الاجتماعات و يوجه الاستدعاءات و يضع جدول اعمال اجتماعات بتنسيق مع رئيس الجمعية. و له نائب يساعده و يقوم مقامه عند غيابه بتفويض مكتوب من طرفه

ينفذ قرارات المكتب و ينسق بين اللجان. و يقوم بوضع نسخة من كل تقاريره رهن اشارة الرئيس . وهو ملزم بالحفاظ على سرية هذه الوثائق و عدم افشاء ما بها لاي كان باستثناء الجمع العام الذي يقدم له تقرير الجمعية الادبي يشمل كل أنشطة الجمعية . كما يمكنه تقديم هذه الوثائق و التقارير بادن من الرئيس لمجلس العقلاء لحل نزاع ما بين المنخرطين .

المستشار : له قوة اقتراحية استشارية داخل المكتب و يمكن ان يترأس لجنة من اللجان المنبثقة عن المكتب لتسيير مشروع ما . كما يمكن لاي من أعضاء المكتب أن يفوض كتابيا بعضا من صلاحياته لاحد المستشارين

الانخراط والعضوية

المادة 16:

- يسلم مكتب الجمعية بطاقة الانخراط لكل من استوفى جميع الشروط وهي:
- تعبئة استمارة الانخراط (نسخة من المعلومات الشخصية عن المنخرط توفرها الجمعية لكل منخرط
 - إحضار صورتان شمسيتان و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للكبار.
 - أداء واجب الانخراط السنوي . وهو كما يلي : 50 درهما للطلبة . و 60 درهما للباقي .
 - احترام القوانين المنظمة للجمعية و الالتزام بها .

تفقد العضوية لأحد الأسباب التالية :

- استقالة مكتوبة و تصبح سارية المفعول بعد قبولها من طرف المكتب و بعد أن يفى العضو بكل التزاماته.
 - عدم أداء واجب الانخراط السنوي.
 - الطرد لعدم احترام القوانين و الأعراف و الإساءة للجمعية .
 - يصبح فقدان العضوية ساري المفعول بعد أن يفى العضو بكل التزاماته اتجاه الجمعية.
- يتم احداث بطاقات خاصة لاعضاء المكتب و بطاقات خاصة لرؤساء الهيئات الموازية و اخرى للمنخرطين. أو بطاقة موحدة للجميع مع توضيح المهام للذين يتولون مهامها داخل هياكل الجمعية

حرر وادي لاو : 09 يناير 2022 م

امضاء الرئيس :

شيام الركيك



